



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١/٢١ برئاسة القاضي السيد منحت المصود وعضوية كل من السادة القضاة قزوين محمد السامى وجعفر تاسر حسين وأكرم طهه محمد وأكرم أحمد بابلان ومحمد صائب الفهيداني وعهود صالح التميمسي وميقاتيل شمشون قيس نوريس وحسين أبو الحسن الملاويين بالقضاء باسم الشعب وأسدرت قرارها الآتي :

العمير- المدعي -/ حسين عزاري محجوب - وإيالة المحامي علي حسين السعدي -
العمير عليه - المدعي عليه -/ راييس مجلس محافظة كركوك إضافة لوظيفته - وإيالة
المعالي بهجت واحد محمد علي.

الإيضاح

لدى المدعي (العمير) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه عضو مجلس محلي في قضاء الحويجة التابع إلى المدعي عليه/إضافة لوظيفته حيث تم ترشيحه كعضو مجلس محلي في قضاء الحويجة في عام ٢٠٠٣ . وفي بداية عام ٢٠٠٥ قامت مجموعات إرهابية بتهدده بترك العمل وقد تركه في ٢٠٠٧/١/١٥ خوفاً على عائلته من القتل ، ولما لم يرد عليه في عام ٢٠٠٦ قدم طلباً إلى المدعي عليه إضافة لوظيفته لإحالة إلى التقاعد إلا أنه رفض لعدم وجود توافيق للمدعي في دائرته . تقدم المدعي لدى المدعي عليه بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢ وقد رد عليه . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢ طلباً الحكم بإلزام المدعي عليه إضافة لوظيفته بإحالته على التقاعد . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٢ وبعد استشارة (٢٠١٠/٩/٢٨٨) حكماً يقضي برد دعوى المدعي . ضمن وإيالة المدعي (العمير) بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالاحتضن التمييزية المنزوعة ٢٠١١/١٢/٢٦ طلباً لتقصيه للأجواب المبينة فيها .

القرار

لدى التفتيح والمداونة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم العمير وجد انه صحيح وموافق للقانون تلك ان المادة (١٨) من قانون المحافظات غير المنتظمة بالقيم المرقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل نصت على منح أعضاء المجلس الرقاب التقاعدي اذا كانت لديه خدمة فعلية لاتقل عن ستة أشهر وحيث لم يثبت للمدعي استلام المدعي (العمير) أية مبالغاً بسبب عدم معارسته خدمة فعلية فسي

كويتي حيا
داد كاي بالاي نيوتنحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٠٢٢/١٣١

المجلس الاتي في قضاء الحويجة فلا يستحق الراتب القاعدي المنصوص عليه في المادة (٨) من قانون المحافظات غير المنتظمة بالتميم التي عدلت بموجبها رواتب أعضاء المجلس ورؤساء الوحدات الإدارية ونوابي المحافظ . وحيث ان محكمة القضاء الإداري أتتت وجهة النظر القانونية السليمة قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحصيل المعوز رسم التمييز وسدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/١/٣١ .

مختت المحمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا